قراءة سوسيو تحليلية لأهم الجرائم ذات العلاقة بظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

Socio-analytic Reading of the Most Important Crimes Related to the Illicit Drug Trafficking Phenomenon

حنان بوغراف *

[1] جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف– (الجزائر) hananimalak@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:20-02-2022 تاريخ القبول: 21-05-2022 تاريخ النشر: 03-06-2022

ملخص: تشكل ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إحدى مشكلات العالم المعاصر، التي عانت ومازالت تعاني منها أغلب الدول نتيجة الأضرار البشرية والمالية، وكذا ارتباطها بالعديد من السلوكات الإجرامية الأخرى.

من هذا المنطلق، تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان العلاقة الموجودة بين ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والظواهر الإجرامية الأخرى، فبعد تحديد مفهومها وخصائصها وجغرافيا المتاجرة بالمخدرات، تم الكشف عن أهم الظواهر الإجرامية التي لها علاقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تتمثل في جريمة تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، الإرهاب، جرائم التهريب، جرائم العنف والقتل و الفساد.

الكلمات المفتاحية : جريمة؛ مخدرات؛ اتجار؛ اتجار غير المشروع بالمخدرات.

Abstract:

One of the problems of the modern world is the phenomenon of illicit drug trafficking that most countries have suffered and continue to suffer as a result of human and financial damage as well as its association with many other criminal behaviors.

From this perspective, the present research paper aims to illustrate the relationship between illicit drug trafficking and other criminal phenomena. After defining its concept, characteristics and geography of drug trafficking, important criminal phenomena related to illicit drug trafficking have been determined such as: money-laundering, organized crime, terrorism, smuggling, violence, murder and corruption.

Key words: Crime; Drug; trafficking; Illicit drug trafficking.

* المؤلف المراسل

1- مقدمة

قد يتساءل البعض إذا ما كانت مشكلة المخدرات هي مشكلة حديثة؟ والإجابة على ذلك أنها قديمة قدم المجتمع البشري، فقد كانت تستخدم في بداية الأمر كعلاج لتسكين الألم أو في طقوس خاصة مثل تقديم القربان إلا أنه بعد اكتشاف الأضرار الوخيمة التي تسببها هذه المواد، تم تحريم صنعها أو استعمالها في أي مجال من المجالات خاصة بعد مجيء الدين الإسلامي الذي أمر بعدم تناول جميع المسكرات مهما كان نوعها.

رغم تحريم المواد المخدرة ومنع تعاطيها من غير العلاج الطبي، إلا أنها عرفت انتشارا واسعا، وجعل منها آفة عالمية خطيرة، جند لها العالم الكثير من إمكانياته واهتماماته ولم يتم القضاء عليها نتيجة لوجود جماعات منظمة تتولى الاتجار بها وتوفر لها موارد مالية ضخمة، وتدعى هذه الظاهرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

إن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من المشكلات العالمية التي تمثل خطرا كبيرا يواجه جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد ساعدت التغيرات الاجتماعية في ظل العولمة الاقتصادية وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في زيادة وتوسيع أنشطتها المختلفة والمتعددة سواء من خلال عمليات الزرع، عمليات الإنتاج، عمليات الترويج، عملية البيع...إلخ وكذا تهريبها بالأساليب و الطرق المتطورة التي تخطر ببال أحد.

لا تتوقف خطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عند الأضرار الجسمية أو المالية فقط، بل تتعدى إلى ما هو أكثر حدة من خلال ارتباطها بالعديد من الظواهر الإجرامية الأخرى التي لا تقل خطورة عنها، من هذا المنطلق حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية الكشف عن أهم الجرائم التي لها علاقة بظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال الإجابة عن السؤال التالي:

- ما هي أهم الظواهر الإجرامية التي لها علاقة بظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؟

1- تحديد المفاهيم:

1.1- تحديد مفهوم الجريمة:

1.1.1-تعريف الجريمة لغة:

جاءت كلمة الجريمة من جرم، وهو بمعنى التعدي والذنب. (ابن منظور،د.ت، ص604) كما ورد أيضا في قوله تعالي في سورة الأعراف الآية 40: " حتى يلج الجمل في سم الخياط و كذلك نجزي المجرمين".

الجريمة وجمعها جرائم، وعرفها الماوردي بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز.(الماوردي، د.ت، ص 192)

2.1.1- تعريف الجريمة اصطلاحا :

تعرف الجريمة على أنها سلوك –فعلا أو امتناع– يخالف قاعدة جنائية و يتقرر لمن يرتكبه جزاء جنائيا. (عبد المنعم، 1994، ص 30)

ويعرف علم الاجتماع الجنائي الجريمة على أنها " ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر.(شحاتة، 2000، ص 20) فالجريمة في علم الاجتماع هي كل سلوك أو فعل اجتماعي منافي لعادات وقيم المجتمع، وينص عليه القانون صراحة على تجريمه ويعرض مرتكبيها إلى عقوبة.

ويرى ايميل دوركايم بأن السلوك الإجرامي هو ظاهرة اجتماعية طبيعية، وتصبح غير ذلك إذا زادت عن حدها. وتجدر الإشارة هنا إلى توضيح الفرق بين الجريمة والانحراف حيث أن هذا الأخير مفهوم أشمل يضم السلوك الإجرامي، لأن السلوك الانحرافي هو كل سلوك منافي لعادات وقيم المجتمع قد يكون منصوصا عليها صراحة في القانون و تعرض مرتكبيها للعقوبة مثل جرائم القتل، السرقة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو قد يكون سلوكا منافيا لقيم المجتمع، لكن غير معاقب عليه في القانون كشرب الخمر...إلخ

2.1- تحديد مفهوم المخدرات:

1.2.1- تعريف المخدر لغة:

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية من الفعل الثلاثي خدر وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر أي استترت، ومن هنا استخدمت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل. (صقر، 2006، ص6،7)

2.2.1- تعريف المخدرات اصطلاحا :

مصطلح المخدرات بالمعنى العام يضم مجموعة متباينة من العقاقير التي تختلف في تأثيراتها النفسية والجسمية على المتعاطي، فمنها ما هو مثبط ومنها ما هو منشط ومنها ما هو مهلوس، لهذا كله رأت منظمة الصحة العالمية ألا يستخدم لفظ المخدرات بهذا المعنى الشمولي العام، بل جعلت الاسم المستخدم (الاعتماد على العقاقير) و بما أن العقاقير التي يمكن أن يساء استخدامها لا حصر لها. (الحميدي، 2008، ص 32) فإن المقصود بهذه العقاقير هي التي يساء استعمالها وتؤدي إلى الاعتماد النفسي أو الجسدي أو كليهما معا. (البار،1408، ص29)

وتعرف أيضا المخدرات على أنها " مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط واضطراب في مراكزه المختلفة، فتؤثر على التفكير، اللمس، الشم، البصر، التذوق، السمع، الإدراك، وكذا النطق. (مروك، 2004، ص18،19)

أما من الناحية القانونية، تعرف المخدرات على أنها "مجموعة من المواد التي تسمم الجهاز العصبي وتسبب الإدمان، ويحظر زراعتها أو تصنيعها أو تداولها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة رخصة، إلا أن غالبية القوانين الوطنية والدولية لم تنص على تعريف جامع مانع لها.(حاج شريف، 2019/2018، ص18)

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف المخدرات على أنها كل مادة مخدرة سواء طبيعية كانت أو مصنعة أو نصف مصنعة، لها التأثير السلبي على العقل والجهاز العصبي في حالة أسيء استخدامها.

3.1- تحديد مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

1.3.1- تعريف الاتجار لغة :

جاء في لسان العرب، حرف الراء فصل التاء، تجر: تجر تجرا وتجارة، باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل، وقد غلب على الخمار، قال الأعشى:

ولقد شهدت التاجر الـ أمان، موردا شرائه

و... العرب تسمي بائع الخمر تاجرا، قال الأسود بن يعفر:

ولقد أروح على التجار مرجلا مذلا بمالي، لينا أجيادي أي مائلا عنقي من السكر

والرجل تاجر، والجمع تجار، بالكسر والتخفيف، وتجار وتجر، مثل صاحب وصحب، وقيل أصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار.

والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة وذلك بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريق البيع والشراء. (ابن منظور، 2005)

2.3.1- تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات اصطلاحا:

يعرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات على أنه" إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها. (عدة بوهدة، 2019/2018، ص68)

ومنه يمكن القول بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو مفهوم دولي يشمل جميع العمليات والأدوات ووسائل النقل المستخدمة في التجارة غير المشروعة بالمخدرات بدءا من زراعتها، إنتاجها، جلبها، تهريبها، وترويجها، ولها من التأثير السلبي ما يكفي لظهور و خلق عدة جرائم دولية أخرى كالجريمة المنظمة، تبييض الأموال...إلخ

2- خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

لتوضيح ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أكثر، سنحاول عرض أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الظاهرة كالآتي :

1.2- جريمة ذات بعد دولي: تعد ميزة العالمية من أهم مميزات الاتجار غير المشروع بالمخدرات نظرا للتطور التكنولوجي، والذي استفادت منه أغلب المنظمات الإجرامية في تسيير أعمالها الإجرامية على المستوى الدولي مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم.(قارة، 2013، ص 284)

2.2- جريمة سرية: لأنها تسعى إلى ضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة وإشراف الأجهزة المختصة والالتزام بالسرية يسري على جميع أعضائها، وبالتالي لا يجوز لأي أحد مخالفة هذا القانون تحت طائلة العقوبات.

3.2- وفرة المواد المخدرة: التي تعرف انتشارا في كل الدول والمجتمعات إما بالطريقة المشروعة كاستخدامها في الأغراض الطبية أو بالطريقة غير المشروعة أو غير القانونية .

4.2- التنظيم و التخطيط: أي أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤدون أعمالهم بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، بل لا بد من وجود نظام أو آلية عمل، وتقسيم للأدوار بين الأعضاء، وتحديد العلاقة بين جميع عناصر التنظيم، حيث نجدها قائمة على التدرج في القوة طبقا لمدى كفاءة وفعالية تنظيمها، بما يحقق التنسيق والفعالية بين أعضائها، بهدف الوصول إلى غاية التنظيم هذا من جهة، وكذلك تحديد علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى، وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، فهو يختلف من منظمة إلى أخرى، لكنه يتأرجح بين منظمة بسيطة ومنظمة على درجة عالية من التعقيد والتنظيم وموزعة فيها الأدوار بين أعضائها بشكل هرمي دقيق.(كوركيس، 2001، ص36)

5.2- **الاحتراف و التخصص:** إن من أبرز الخصائص التي تتميز بها الجريمة هو احتراف فاعليها لهذا العمل، وهذا ما يبرز قوتهم وسيطرتهم على هذا النشاط الإجرامي. وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية العاملة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى حد التخصص في نشاط معين، باعتبار أن هذه الجريمة في الأصل هي عبارة عن سلسلة مترابطة من الجرائم، وذلك بأن يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب نوع معين منها، يتحدد وفقا لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية، فنجد منظمات إجرامية فرعية مختصة في إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا، وأخرى بالتهريب عبر الحدود، إلى أن تصل إلى تجار الجملة فتجار التجزئة، وهناك أخرى مختصة بالترويج ونشر الإدمان حتى تضمن أسواق دائمة لهذه المواد غير المشروعة، أو غيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ربما تكون لها علاقة بهذا النوع من الجرائم، والتي تمارسها هذه المنظمات. (زوار، 1994،ص33،34)

6.2- **الأرباح الطائلة :** من أهم خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات الأرباح الهائلة، إذ تقدر أرباح تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى العالم، ما يزيد على 500 مليار دولار سنويا، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي، ففي كل مرحلة من مراحل التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية هناك أرباح كبيرة، فالكل في هذه التجارة يجني ربحا يجعله يتبع كل السبل غير المشروعة لتحقيق أغراضهم. (قاسي،2008/2007، ص38)

7.2- **الاستمرارية في ممارسة النشاط:** باعتبار هذا النوع من جرائم الجريمة المنظمة فهي تتميز بالاستمرارية والثبات في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهي ممتدة زمنيا ولا تنتهي بمجرد نهاية رئيسها بسبب الوفاة أو السجن، أو زوال أي عضو من أعضائها مهما كانت درجة سلطته فيها، لأن العبرة في استمرارية المنظمة الإجرامية هي مباشرتها لنشاطها غير المشروع، فلا تتوقف بمجرد كشف عملية من عملياتها أو مواجهتها مع الدولة، وذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها، ويصعب مواجهتها حتى على المستوى الدولي، وبالتالي فإن المنظمات الإجرامية مستمرة في أنشطتها منذ عقود دون انهيارها. (عبد الحميد، 2006،ص 61)

8.2- **المزج بينها و بين أنشطة أخرى مشروعة:** تمارس عصابات الجريمة المنظمة بعدة نشاطات دات طابع مشروع تحاول من خلالها دمج أنشطتها غير المشروعة في مشروعات قانونية لإضفاء صفة المشروعية على رأس مالها. (حاج شريف،2019/2018 ،ص 58)

9.2- **استعمال العنف و الترهيب:** يلجأ أعضاء منظمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى وسائل خاصة، كاستخدام العنف والتهديد والتخويف ويكون العنف إما داخليا لأعضاء المنظمة حال مخالفتهم للنظام الداخلي، أو خارجي في مواجهة من يعرقل نشاطها ويهدد وجودها، كما تستخدم وسائل أخرى كالرشوة وإفساد رجال المكافحة بغرض تحقيقها. (كوركيس، 2001، ص39)

3- جغرافيا المتاجرة بالمخدرات :

لا تخضع تجارة المخدرات المحظورة لقوانين السوق فحسب، بل لقوانين اقتصاد البقاء كذلك. ومعروفة هي المناطق الرئيسية لإنتاج هذه المواد: في أمريكا اللاتينية (كولومبيا، بوليفيا، بيرو) هناك إنتاج الكوكايين، وفي أفغانستان، هناك إنتاج كبير للهيروين، وفي كل أرجاء العالم- وبخاصة المغرب الأقصى- نجد إنتاجا للقنب.

وفي أوروبا وجنوب شرق آسيا ثمة إنتاج المخدرات الاصطناعية والمنبهات الأمفيتامينية. Amphetamine.(مايستراشي،2014، ص23)

ثمة علاقة وثيقة بين جغرافيا المخدرات والصراعات المحلية أو الإقليمية. ففضلا عن بيئة يشوبها الفساد وعدم استقرار الدول، تساهم تجارة المخدرات في تمويل الصراعات كتلك التي في أفغانستان أو كولومبيا أو البلقان. وقد تحقق أيضا مآرب إستراتيجية أو دبلوماسية أخرى حين تساعد مثلا على تشويه سمعة خصم سياسي. (مايستراشي،2014، ص24)

تكبدت معظم دول العالم خسائر كبيرة في الأرواح والأموال نتيجة ظاهرة المخدرات، فكل دولة أو منطقة تختلف في درجة تأثرها بهذه الظاهرة. على هذا الأساس تقسم الدول إلى ثلاث مجموعات كالتالي:(سماش،2014/2013،ص 65)

1.3- المجموعة الأولى : هي مجموعة الدول الغنية والتي نجدها رغم حدة المشكلة إلا أنها تملك من الإمكانيات والوسائل لمواجهة هذه الآفة ورفع مستوى أدائها من حيث التسريع ومن حيث مراكز العلاج الخاصة بالمدمنين بالإضافة إلى تعاون الدول الأخرى معها.

2.3- المجموعة الثانية: هي تلك المجموعة التي تشكو من حدة المشكلة وقلة الإمكانيات وضعف أجهزتها وكذلك قلة الإعانات الدولية لها مما يجعل من انتشار المخدرات بين مواطنيها كبيرا.

3.3- المجموعة الثالثة: هي تلك الدول التي رغم تواجد المخدرات بها وذلك لإنتاجها محليا، وكونها تعتبر منطقة عبور لها، لا ترى بأنها تشكل إشكالات بالنسبة لها، فتصبح بذلك مركزا للاتجار بالمخدرات.

4- الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات :

لعل ما زاد خطورة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو ارتباطها الوثيق بالعديد من الجرائم الأخرى التي لا تقل خطورة عنها، وقد تعتبر كذلك ظاهرة موضوع الدراسة –الاتجار غير المشروع بالمخدرات– من الأسباب المؤدية إلى ظهورها، ومن أهم الجرائم ذات العلاقة بتجارة المخدرات يمكن عرضها كما يلي :

1.4- جريمة تبييض الأموال (غسل الأموال) :

قبل التطرق إلى العلاقة وجب أولا إزالة اللبس على هذا المفهوم أو على هذا النوع من الجرائم وذلك بتحديد مفهومها كالتالي:

1.1.4- مفهوم جرائم تبييض الأموال :

توجد مسميات عديدة منها تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال وكلها تؤدي إلى نفس المعنى وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزيMONEY LAUNDERING هي غسل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها وإن هذه المصطلحات تلتقي في دلالة مفهومها، وتعني استخدام حيل ووسائل وأساليب في أموال مكتسبة بطرق غير شرعية وغير قانونية لإضفاء الشرعية القانونية عليها، وهذه الظاهرة الخبيثة هي و لا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب، وجوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، بحيث تبدو الأموال وكأنها قد تولت عن منشأ مشروع قانوني. (courdeconstantine.mjustice.dz)

كما عرف آخرون تبييض الأموال بأنه سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال، ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول بها ودخولها في مجال الاستثمار، والهدف من هذه العملية هو محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات، والجريمة، والفساد، والتهريب الضريبي، وغيرها لتبدو أموال مشروعة يصح تداولها دون أن يكون هناك أي شبهات عليها.(الجرد،2004،ص57)

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 في المادة 03 فقد عرفتها على أنها" الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل، أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم. (courdeconstantine.mjustice.dz)

2.1.4- علاقة جريمة تبييض الأموال بالاتجار غير المشروع بالمخدرات :

تتطلب جريمة غسل الأموال وقوع جريمة أخرى سابقة لها، تتحصل عنها أموال تكون محلا للنشاط الإجرامي في جريمة الغسل، ويطلق على تلك الجريمة مصطلح " الجريمة الأصلية" أو "الجريمة الأولية" أي أن جريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية، أو جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة. وغسل الأموال ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة، لكنها جريمة يخطط ويدبر لها بدقة من جانب العناصر الإجرامية، ويشار إلى أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي إحدى الجرائم الأصلية التي أوردتها العديد من القوانين. (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،2011، ص 22)

وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الاشتراك فيها، والتي تهدف إلى إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال. (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[معمشاف]،2011، ص 22)

كما تقرر أيضا إلزام الدول "تجريم أفعال غسل الأموال التي تعتبر عائدات إجرامية أو الاشتراك في هذه الأفعال بهدف إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها وإظهارها على أنها أموال ذات مصدر مشروع، وأن تطبق كل دولة ذلك على الجرائم الأصلية التي نتجت عنها الأموال سواء كانت مرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة أو خارجها.(معمشاف،2011، ص 23)

يتضح من خلال هذا أن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لها علاقة وطيدة بجريمة غسل أو تبييض الأموال من أجل إخفاء المصدر والأصل الحقيقي للأموال الطائلة جراء المتاجرة غير المشروعة.

و يمكن إيجاز مراحل عملية غسل الأموال كالتالي :

أ- تحويل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

ويقصد بها " إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون غايتها تحويل العائدات الإجرامية إلى شكل آخر بما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال الممولة وبين استخداماتها المشروعة".(الملا، 2007، ص25)

ب- نقل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

والمقصود بالنقل انتقال الأموال أو المتحصلات من مكان إلى آخر سواء كان النقل ماديا بأية وسيلة من وسائل النقل، أو كان مصرفيا عن طريق البنوك، أو كان تقنيا عن طريق الوسائل التقنية الحديثة.(صقر،2008، ص63)

ويقصد النقل المادي أي حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة، ومثال ذلك التهريب وهو أبرز الأساليب التي يتم به تبييض الأموال، وكان يتم التهريب بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها حفاظات الأطفال(صقر،2008، ص63)، كما يتم تهريب بواسطة السفن والطائرات في الحقائب الصغيرة بعملات أكبر لنقل النقود إلى شيكات مصرفية، وبهذا تماثل وسائل نقل الأموال وسائل نقل المخدرات وتهريبها.(حاج شريف، 2018، ص18)

ت- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات :

ويقصد بالإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف المصدر غير المشروع للأموال بأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، ويلجأ غاسلوا الأموال إلى الإستثمار في الأنشطة العقارية أو اللجوء إلى استعمال الفواتير المزورة في مجالات بيع السلع والخدمات عبر شركات وهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة. (حاج شريف، 2018، ص103)

ويلجأ غاسلوا الأموال المشبوهة في سبيل التمويه والتعتيم على هذا المصدر إلى القيام بمجموعة عمليات مالية معقدة ومتتابعة، وبعبارة أخرى يتم تدوير العائدات غير المشروعة للتعتيم على مصدرها غير المشروع وذلك وصولا إلى نزع الصفة غير المشروعة له. (الملا،2007، ص156)

ث- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جرائم غير المشروع بالمخدرات:

مما لا شك فيه أن التجريم يلحق أفعال حتى و لو كانت أموالا مغسولة تتمتع بالصفة القانونية، ويشمل التجريم في هذه الأحوال الأشخاص الطبيعيين كما يشمل الأشخاص الاعتباريين كالبنوك ومكاتب الصرافة والشركات المختلفة ...إلخ. (الملا،2007، ص156، 157)

2.4- الإرهاب :

قبل الوقوف على أهم مظاهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، لزم منا التوقف عند هذا المفهوم – الإرهاب- وتحديد من خلال مجموعة من التعاريف المختلفة التي تعبر عن صعوبة الوصول إلى تعريف موحد له.

1.2.4- مفهوم الإرهاب:

إن مصطلح الإرهاب مصطلح حديث نظرا لحداثة الظاهرة الإرهابية على عكس الإجرام، العنف والعدوان فهي مصطلحات قديمة.

فالإرهاب من الناحية اللغوية يعني التخويف والفزع ورهب فلانا: بمعنى خوفه وفزعه، ومنه فإن الإرهابيين هم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم،(سيد و الشربيني،2003، ص 220) وقد جاء في القرآن الكريم في سورة الأعراف الآية (116) لقوله تعالى «....واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم»

أما من الناحية الاصطلاحية فإن **الإرهاب** " سلوك مضطرب يقوم به فرد أو جماعة من الأفراد ضد مصلحة عامة في وطن معين لأغراض سياسية أو ضد فرد معين أو مجموعة أفراد".(سيد والشربيني،2003،ص 222)

ويرى كثير من العلماء أن الإرهاب ضرب من العدوان المرضي وهو نمط من السلوك الإجرامي مادام يمارس ضد الشرعية والقانون والعرف وضد الأداة الشرعية الحاكمة. (العيسوي،2004، ص366). أما الشخص الإرهابي هو من يسعى لتحقيق أهدافه بالقوة والعنف والإرهاب أو بوسائل ترويع الناس وإثارة الذعر في نفوسهم لتخويفهم ولمنعهم من المقاومة. (العيسوي،2004، ص366)

وبالتالي فإن الأعمال الإرهابية في مدلولها العام تشمل " كافة النشاطات التي تعتبر تهديدا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، أو التي تعتبر استفزازا خطيرا للمشاعر والقيم الإنسانية ". (جعفر،2003، ص52، 53) فهي بذلك ترهيب إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل معينة كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.(جعفر، 1998، ص154)

2.2.4- أهم مظاهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الإرهاب:

توجد صلة قوية بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب اللذان لهما آثارا وخيمة تهدد أمن واستقرار الشعوب، ويمكن توضيح هذه الصلة من خلال عرض أهم مظاهر العلاقة بينهما كالتالي:(معمشاف،2011، ص24)

- الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية وذلك في إطار التحالف بين التنظيمات الإجرامية.
- تستخدم العصابات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية في تأمين وحماية تجارتها الآثمة مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن 10% من أرباح الاتجار غير المشروع، ويشكل هذا مبلغا بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية.
- قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعمليات تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع وتحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة، مما يوفر سيولة نقدية للمنظمات الإرهابية تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من مناطق العالم.
- تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الذين يخشون بطشهم وقوة بأسهم فيمدوهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولتجارتهم الآثمة.

3.4- الجريمة المنظمة :

1.3.4- مفهوم الجريمة المنظمة :

تعرف الجريمة المنظمة على أنها" مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفه من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم و مستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي.(نبيه، 2006،ص 57)

ويعرفها الأستاذ جهاد محمد البريزات على أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة، ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة. (البريزات، 2008، ص 04)

يتضح من هذا التعريف بأن الجريمة المنظمة هي ذلك الكل المركب من عدة جرائم خطيرة، يتصف مرتكبيها بالقوة والاحتراف والسعي الدائم إلى تحقيق الربح المالي والنفوذ.

إن الإجرام المنظم بدأ يظهر بتشكل العصابات الإجرامية ومحاولتها السيطرة على رؤوس الأموال بممارسات غير مشروعة من هذه العصابات :(مها، 2013، ص6)

- المافيا الإيطالية: باشرت عملها في ايطاليا وانحسر نشاطها في عام 1993.
- عصابات الياكوزا في اليابان: والتي تركزت أعمالها على الاتجار بالسلاح والمخدرات وغسيل الأموال .
- الكارتلات الكولومبية: والتي اشتغلت بأعمال الاتجار بالمخدرات .

2.3.4- علاقة الجريمة المنظمة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات:

إن العلاقة والصلة الوثيقة بين الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات تتأتى من خلال التشابه الكبير بينهما، يمكن القول بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي جزء لا يتجزأ من أعمال وجرائم الجريمة المنظمة، فكلا الجريمتين لهما نفس الأهداف ونفس الأساليب القمعية في تحقيق نشاطاتها وجرائمها.

ولعل للإيضاح أكثر سنحاول إيجاز أهم خصائص الجريمة المنظمة التي هي في حقيقة الأمر تقريبا نفس خصائص الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما تم الإشارة إليها سابقا.

هناك اتفاق على وجود خصائص للجريمة المنظمة تتمثل فيما يلي: (معمشاف،2011، ص25)

- وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج.
- الحصول على الأرباح والعائدات المالية هو الباعث على الجريمة.
- استخدام الجماعة الإجرامية للعنف و الفساد والرشوة لتحقيق أغراضها.
- امتداد الجماعة الإجرامية ونشاطها الآثم عبر عدة دول.

من خلال هذه الخصائص يتضح أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعتبر مظهرا أو صورة من صور الجريمة المنظمة.

التنظيمات الإجرامية المنظمة قد غيرت طريقة عملها إزاء التنظيمات المتطرفة المقاتلة فأضحى التعاون فيما بينها تعاونا ديناميكيا تاما أو تكافليا واضحا، نجم عنه حصول التنظيمات الإرهابية على مبالغ تمويلية كبيرة، مستفيدة من الاتجار غير المشروع عن طريق عملها في الحماية أو تسيير الأمور. (البرنامج الإقليمي للدول العربية، 2016، ص 11)

نظرا للخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) فقد أعطت منظمة الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، ويتضح ذلك بصفة خاصة في العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.(اتفاقية باليرموك) كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م تعبر بوضوح عن اهتمام الأمم المتحدة بالتصدي للجريمة المنظمة، وخاصة أن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات تعد من أبرز صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، توضح باستمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. (معمشاف،2011، ص25)

ضف إلى ذلك العصابات ترتبط في كثير من الأحيان فيما بينها بتحالفات وثيقة هذا لأن ممارسة الجريمة المنظمة التي تعتبر بطبيعتها عابرة للحدود تتطلب من المنظمات الإجرامية العمل في أكثر من دولة، من أجل تسويق منتجاتها غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات لأنه بدون اللجوء إلى التحالفات فإن المنظمات الإجرامية يمكن أن تصطدم فيما بينها، وتلجأ إلى الاقتتال، مما يؤثر سلبا عليها، ذلك أن هناك منظمات إجرامية محلية في كل دولة تسيطر على السوق غير المشروعة ولا يمكن أن تسمح لمنظمة إجرامية خارجية بالاستفادة دون أن تشترك معها في عائداتها.(صالح، 2009/2008، ص23)

جرائم التهريب :

1.4.4- مفهوم جرائم التهريب:

يعرف التهريب في علم الاجتماع على أنه حرفة أو نشاط مخالف للنظم القانونية و القواعد الاجتماعية، يمارسه الفرد باعتباره مورد رزق له، يشبع به رغباته و حاجاته الخاصة. (باسعيد، 2015/2014، ص34)

أما من الناحية القانونية فتعرفه الأستاذة سيسيل دوبري على أنه عبارة " عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية، دون المرور على مكاتب الجمارك، أي أنها تتم عبر قنوات غير شرعية و هو يعتبر شكلا من أشغال الجمركي. (باسعيد، 2015/2014، ص34)

2.4.4- علاقة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و جريمة التهريب :

المخدرات ليس لها وطن معين، فهي تصول وتجول في كافة أنحاء العالم عن طريق ما اصطلح عليه بالمهربين، والمهربون هم أغنياء العالم بحيث تتضاعف ثرواتهم يوما بعد يوم، ولا عجب إذا سمعنا أن ملوك التهريب يملكون الطائرات وقواعد لتدريب العصابات والأسلحة الحديثة والكومبيوتر، ويستخدمون علماء في مختلف التخصصات مهمتهم ابتكار وسائل جديدة لا تخطر على بال المكلفين بمحاربة تجار المخدرات، فمثلا في أمريكا الجنوبية، وصلت عصابات تهريب المخدرات من القوة ما يجعلها قادرة على شراء بعض الحكومات وبعض الوزراء وقادة الجيش. (باسعيد،2015/2014، ص 70)

فإذا قلنا الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعني مباشرة استخدام جميع أساليب التهريب المختلفة من أجل الترويج لمخدراتهم و نقلها من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى.

جريمة التهريب من الجرائم الملتصقة التصاقا وثيقا بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فعملية التهريب هي السبيل الوحيد من أجل الاتجار أو نقل المواد المخدرة من منطقة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر.

5.4- جرائم العنف و القتل :

1.5.4- مفهوم العنف :

واجهت علماء الاجتماع مشكلة رئيسية ألا وهي وضع تعريف موحد للعنف سواء من ناحية السياق اللفظي أو من ناحية التعريف الإصطلاحي ، هذا ما أدى إلى تنوع وتعدد تعاريفه من عالم اجتماع إلى آخر.

يرى " **سقموند فرويد**" العنف بأنه " القوة التي تهاجم مباشرة شخصا آخرا بقصد السيطرة من خلال الموت والتدمير والإخضاع ".(شريف،د.ت، ص 142)

أما (**Straus**) فإنه يعتبره "استجابة لمثير خارجي تؤدي إلى إلحاق الأذى بشخص آخر استجابة في شكل فعل عنيف تكون مشحونة بانفعالات الغضب والهياج والمعاداة استجابة نتجت عن عملية إعاقة أو حالة إحباط ". (شكور، 1997، ص32) . والعنف بالنسبة (**F.Dodson**) هو" شعور بالغضب أو بالعدوانية يتجسد بأفعال دامية جسديا أو بأعمال تهدف إلى تدمير الآخر". (شكور، 1997، ص 22)

تحتفظ كلمة العنف في صيغتها المفردة بمعنى الاستعداد الذهني العام، بينما تشير في صيغة الجمع إلى حالات سلوكية للفرد وهي تخص الأهداف موضوع هذه السلوكات وكذا الأفراد الممارسين لها على حد سواء. (Bergeret,1984,p8)

أما"**ساندابول روكنغ** " يعرف العنف بأنه " الاستخدام غير الشرعي للقوة والتهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين ". (شكور،1997، ص31)

ومنه فإن العنف أخذ عدة تعريفات من قبل علماء الإجتماع لكن رغم اختلافها إلا أنها تصب في معنى واحد تخص تلك القوة غير المشروعة ضد فرد أو جماعة أخرى سواء لفظيا أو ماديا .

2.5.4- علاقة الاتجار غير المشروع بجرائم العنف و القتل :

المنظمات الإجرامية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات "حتى تحافظ على نشاطاتها واستمرارها، تلجأ إلى المعاقبة القاسية لكل من تسول له نفسه الوقوف في طريقها، أو في تحقيق توجهاتها، وهذا العنف موجه ضد أعضائها أولا بحيث هناك أنظمة داخلية تعاقب بشدة كل من يخالف تعليمات العمل و الذي يكون جزاءه القتل أو بتر الأعضاء، كما تستعمل المنظمات الإجرامية العنف ضد المجتمع مما يساعد على ممارسة أنشطتها الإجرامية".(صالح، 2009/2008، ص23)

كذلك تقوم منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات " باستخدام وسائل الفساد، فتعمل على إفساد الموظفين العموميين من خلال دفع الرشاوي لهم، أو عن طريق الضغط و التخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالاعتبار والشرف، فأصبحت متفوقة في مجال شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها، حتى تتمكن من ممارسة أنشطتها وزيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة. (النبهان،1992،ص45)

كما يشير تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، " الجريمة والعنف والتنمية" الاتجاهات والتكاليف وخيارات السياسة العامة في منطقة البحر الكاريبي، أن: " معدلات القتل في منطقة البحر الكاريبي 30 لكل 100000 من السكان سنويا، أعلى من أي منطقة أخرى في العالم وقد ارتفعت في السنوات الأخيرة بالنسبة للكثير من بلدان المنطقة. (تقرير الأمم المتحدة، 2009، ص 10)

ويشير المكتب في تقريره "خطر الاتجار بالمخدرات في القارة الأمريكية" إلى أن منطقة البحر الكاريبي منطقة متنوعة بدرجة أنه يصعب تفسير التصاعد الواسع النطاق في العنف مؤخرا بعبارات غير تلك التي ترتبط بالاتجار بالمخدرات.(تقرير الأمم المتحدة،2009، ص10) فمنطقة البحر الكاريبي، هي منطقة تسجل أعلى معدلات جرائم القتل ويمر عبرها خمس الكوكايين المتجه إلى أمريكا الشمالية مع تزايد نقل المخدرات التركيبية وارتفاع مستويات إدمان أنواع معينة من المخدرات.(تقرير الأمم المتحدة، 2009، ص12)

4. الخلاصة:

بعد عرض وتحليل أهم الظواهر الإجرامية ذات العلاقة بظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك من خلال محاولة تحديد مفهوم كل سلوك إجرامي وفيما بعد توضيح الصلة الوثيقة بينهم و بين المتاجرة بالمخدرات، اتضح بأن كل الظواهر الإجرامية: تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، الإرهاب، التهريب، العنف و القتل و الفساد، ترتبط ببعضها جميعا ارتباطا وثيقا، وكل واحدة منها تكمل الأخرى. إضافة إلى ذلك هناك استنتاجات أخرى تم التوصل إليها يمكن إيجازها فيما يلي:

- رغم خطورة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و ما تخلفه من مخاطر وخسائر وجرائم قد تؤدي بهم إلى التهلكة، إلا أن الاتجار غير المشروع متواصل ومستمر ومتطور في أساليبه وطرق الاتجار.
- تشترك ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والظواهر الإجرامية الأخرى ذات العلاقة بها، في نفس الخصائص المتمثلة في :

- كل الظواهر الإجرامية محل الدراسة هي جرائم دولية.
- كلها جرائم منظمة تعتمد على التنظيم و التخطيط في وضع استراتيجياتها من أجل مباشرة مهامها و نشاطها الإجرامي.
- تتميز هذه الجرائم بالتخصص والاحتراف في عملها، فلكل جريمة هيكل هرمي يعتمد على توزيع المهام حسب ما يقتضيه كل تخصص.
- رغم مكافحة ومجابهة هذه الجرائم من طرف الدول إلا أنها مستمرة ودائمة في ممارسة نشاطها الإجرامي.
- استخدام العنف والترهيب في أساليبها الإجرامية سواء داخل المنظمة أو خارجها.

- تسعى الظواهر الإجرامية –موضوع الدراسة– إلى تحقيق نفس الأهداف و لعل من أهمها:

- تحقيق الأموال الطائلة والربح الوفير، تزامنا مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتدني الذي يعيشه الأفراد أو الشباب، سيلجأ لا محالة إلى هكذا سلوكات إجرامية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات لأن في نظرهم مهنة مربحة وتعود عليهم بالمال الوفير.
- تحقيق السلطة والنفوذ من أجل السيطرة وتحقيق رغباتهم وأعمالهم غير المشروعة.

- ترتبط كل ظاهرة من الظواهر المدروسة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا، فكل واحدة تكمل أو تساعد الأخرى في العديد من النشاطات الإجرامية.

المراجع والإحالات:

ابن منظور، جمال الدين (2005). *لسان العرب*.ط4، المجلد الرابع، حرف الراء،. بيروت: دار الصادر.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن كرم (د.ت). *لسان العرب*. ج1، القاهرة: دار المعارف.

أحمد، مها (2013) . الجريمة المنظمة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون. مأخوذة من الموقع التالي:
http://www.tripolislaw.com/docs/articles/OrganizesCrimeDraft.pdf

تاريخ الاسترجاع: 2022/02/10 18:42

البار، محمد علي (1408 هـ). *المخدرات الخطر الداهم*. ط1. بيروت: دار السلوم .

باسعيد، محمد خالد (2015/2014). *المخدرات و ثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دراسة في الأبعاد و أساليب المواجهة 2000-2005*. رسالة دكتوراه في انثربولوجيا الجريمة. منشورة. جامعة تلمسان: الجزائر.

البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 2016- 2021 /، القاهرة 9 ماي 2016،مأخوذ من الموقع التالي:
https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/Regional-Programme-doc/Final_Arabic_version_of_RP_Arabic_5_5_2016.pdf

تاريخ الاسترجاع: 10/02/ 2022 16:43

البريزات، جهاد محمد (2008). *الجريمة المنظمة*. ط 1. مصر: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

تبييض الأموال، من الموقع: https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf

تاريخ الاسترجاع: 10/02/ 2022 16:34 تبييض

تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 64، الجلسة العامة 38، نيويورك، 5نوفمبر2009. مأخوذ من الموقع: https :// undocs.org/pdf ?symbol=ar/A/64/PV.38

تاريخ الاسترجاع: 10/02/ 2022 16:50

جعفر، علي محمد (1998). *مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي*. لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

جعفر، علي محمد.(2003) . *داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج* .ط1 . بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

حاج شريف، فوزية (2019/2018). *مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية*. رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي. منشورة. جامعة مستغانم: الجزائر.

الحميدي، خالد بن عبد الرحمان (2008) .*التحريض على جريمة تعاطي المخدرات*، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية .منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.

زوار، رياض حيدر (1994). *الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة* .ط1. بيروت: دار ميزار للطباعة والنشر

سماش، نبيلة (2014/2013). *تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث*. رسالة ماجستير في الحقوق، منشورة. تخصص علم الإجرام و علم العقاب .جامعة باتنة: الجزائر.

سيد، عبد المجيد والشربيني، أحمد منصور وزكريا، أحمد (2003). *سلوك الإنسان بين الجريمة – العدوان – الإرهاب* . ط1 . القاهرة : دار الفكر العربي للطباعة والنشر .

شحاتة، علاء الدين (2000). *التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة*. ط1. القاهرة: ايتراك للنشر و التوزيع .

شريف، محمد (د.ت) .*أنثروبولوجيا الأسرة والقرابة* . بيروت : مطبعة الانتصار للطباعة والنشر.

شكور،جليل وديع (1997). *العنف والجريمة*. ط1. بيروت: الدار العربية للعلوم.

صالح، محمد فوزي (2009/2008). *الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الانسان*. رسالة ماجستير في القانون الدولي، منشورة. جامعة يحي فارس: الجزائر.

صقر، نبيل (2006). *جرائم المخدرات في التشريع الجزائري*. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر.

صقر، نبيل (2008). *تبييض الأموال في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار الهدى.

عبد الحميد، نسرين (2006) .*الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبد المنعم، سليمان (1994). *أصول علم الإجرام القانوني*. الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر.

العيسوي، عبد الرحمان محمد (2004). *الجريمة والشذوذ العقلي*. ط1 . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية

قارة، وليد (2013). الإجرام المنظم الدولي " تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، (09)، 281-297

قاسي، سي يوسف (2008/2007).*إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي و العربي*، رسالة دكتوراه فرع القانون العام. منشورة. جامعة يوسف بن خدة: الجزائر.

كوركيس، يوسف داود (2001). *الجريمة المنظمة*. ط1. عمان: دار العلمية الدولية

الماوردي، أبي حسن علي بن محمد (د.ت). *الأحكام السلطانية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

مايستراشي، نيكول (2014) .*المخدرات*. ترجمة: زينا مغربل. المملكة العربية السعودية: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية، كتاب العربية.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (2011). تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال. مينافاتف مأخوذ من الموقع التالي: www.menafatf.org تاريخ الاسترجاع: 2022/02/15 23:56

مروك، نصر الدين (2004) . *جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية*. الجزائر: دار هومة

الملا، ابراهيم حسن عبد الرحيم.(2007). *المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة–* . رسالة دكتوراه في القانون الجنائي.منشورة. جامعة القاهرة: مصر

النبهان، محمد فاروق (1992). *مكافحة الإجرام المنظم*. ط1.عمان، الأردن: دار الجامعة.

نبيه، نسرين عبد الحميد (2006). *الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي .

هيام الجرد (2004) .*المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال* .منشورات الحلبي الحقوقية .

Bergeret, Jean .La violence Fondamentales , l'inépuisables œdipe .Paris : ed Dunod , -1984